

## قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٣ لسنة ٣٥٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات الرسمية

التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية :

قرار :

#### (المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ٢٦ من شهر يناير عام ٢٠٢٣ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع الخاص ، بدلاً من يوم الأربعاء الموافق ٢٥ من شهر يناير عام ٢٠٢٣ ميلادية ، وذلك بمناسبة عيد ثورة ٢٥ يناير وعيد الشرطة .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

طبع بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

\_\_\_\_\_ ٧٠٩ - ٢٠٢٣/١/١٨ - ٢٠٢٢/٢٥٦٣١